قانون المحاميين الشرعيين لسنة 1952 وتعديلاته حتى 1994/10/1[1]

[1] وتعديلاته حتى تاريخ 1994/5/19م بموجب قانون نقل الصلاحيات والسلطات رقم 5 لسنة 1995م وهو منشور في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1101 تاريخ 1952/3/1م وهو نافذ في المحافظات الشمالية الضفة الغربية بموجب القرار رقم 1 لسنة 1994م .

مادة 1 / التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون قانون المحامين الشرعيين لسنة 1952م ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 2 / عمل المحامي الشرعي

تتألف مهنة المحاماة الشرعية من القيام بالإجراءات الشرعية والقانونية أمام أية محكمة شرعية ابتدائية أم استئنافية بالنيابة عن شخص آخر في أية دعوى أو معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك:

1- الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي مجلس أو لجنة أو أي شخص يقوم بعمل بالنيابة عن أية محكمة شرعية أو تنفيذاً لقرار من قراراتها ولدى دائرة الإجراء أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به لدى المحاكم الشرعية.

2- تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.

3- إسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.

4- ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن نطاق مهنته.

مادة 3 / في تعاطي مهنة المحاماة

لا يحق لأحد أن يعلن عن نفسه أنه محام لدى المحاكم الشرعية أو أن يتعاطى مهنة المحاماة ما لم يكن قد حصل على إجازة بتعاطي هذه المهنة بمقتضى هذا القانون وسجل اسمه في سجل المحامين من قبل قاضي القضاة أو كان يحمل قبل صدور هذا القانون إجازة صادرة حسب الأصول وكان مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية.

مادة 4 / أتعاب المحاماة

1- يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقاً خطياً مع موكله بأجرة أتعابه يبين فيه مقدار تلك الأجور وكيفية دفعها وإذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق إلا إذا رأت المحكمة الشرعية أنه غير عادل ولا معقول فيجوز لها حينئذ أن تقرر المبلغ الذي تعتبره كافياً بعد النظر في جميع ظروف تلك القضية.

2- إذا لم يكن بين الموكل ومحاميه اتفاق خطي بشأن أتعاب المحاماة ولم يكن قد وضع نظام للأجور الواجب استيفاؤها عن هذه الأتعاب، جاز للمحامي أن يطلب من المحكمة الشرعية أن تقدر له الأجر الذي تراه عادلاً ومعقولاً، والمقدار الذي تحكم به المحكمة يحصل بالطريقة التي تحصل بها الديون المحكوم بها.

3- كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الأجور المبينة في الفقرتين السابقتين يكون قابلاً للاستئناف وفق ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

مادة 5 / تمثيل الحكومة

الدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية وتكون الحكومة فيها أحد المتداعين أو ذات علاقة تخولها حق الدخول فيها يجوز أن يمثل الحكومة فيها ويتولى الدفاع عنها أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

1. النائب العام أو المدعي العام أو أي من ممثلي النيابة العامة.
2. رئيس الدائرة التي لها علاقة بالدعوى.
3. أي موظف آخر يعتمده رئيس الدائرة.

لا يطلب إلى المذكورين أعلاها إبراز وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة إلا إذا كان الذي يمثلها أحد موظفي الدائرة غير رئيسها فيترتب عليه عندئذ أن يبرز وكالة خطية موقعة من رئيس دائرته تخوله النيابة عن تلك الدائرة وهذه الوكالة لا يستوفى عنها رسم ولا تلصق عليها طوابع.

مادة 6 / قبول وكالة القريب أو الصديق

1. مع مراعاة أحكام مادة السابقة **لا يحق لمن لا يحمل إجازة قانونية** بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في أية جلسة تعقدها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير أنه يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون أدناه حيث يجوز لهم بإذن المحكمة ان ينوبوا عن فريق لا يمثله محام.

أ- الزوج. ب- أحد الاصول أو الفروع. ت- الصديق.

ويشترط في ذلك ألّا يكون للمذكورين أعلاه أي **حق في المطالبة بأية أجرة** لقاء أي عمل قاموا به وألّا يكون للإذن المذكور مفعول إلا في الدعوى التي صدر فيها وألّايصرح لأحد أن يتوكل بموجب هذه مادة كصديق للمتداعين إذا ظهر للمحكمة **أنه اعتاد ممارسة هذا العمل.**

2- يجوز لأي محام أن يفوض محامياً آخر لينوب عنه في أية إجراءات قضائية أو ليرافع عنه في أية جلسة إذا كان مفوضاً إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل إجراء هذه التفويض ويعطي هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوابع.

3- بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الأمور المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون **باستثناء إيقاع الطلاق أو إجراء عقد الزواج أو القبض** فيشترط أن تنظم لدى **إحدى المحاكم الشرعية،** ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع، أما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمور والأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل أو لدى تلك المحاكم.

مادة 7 / فحص طلبات إجازة مهنة المحاماة الشرعية من أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية

أ- يعين قاضي القضاة لجنة تعمل للمدة التي يراها مناسبة تتألف من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيساً وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي، ومحام نظامي يعينه قاضي القضاة بناء على تنسيب نقيب المحامين النظاميين.

ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة أبحاث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة واعتمادها إذا تبين لها أنها مناسبة.

مادة 8 / أهلية طالب التقدم للامتحان

تقدم طلبات الإجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية الى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى طالب الاجازة أن يبرز إلى اللجنة ما يبرهن على انه:

1- مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية.

2. قد أتم الثانية والعشرين من عمره.

3. حسن السيرة والأخلاق وليس محكوماً بجريمة أخلاقية.

مادة 9

توصي اللجنة بمنح إجازة المحاماة الشرعية لكل من:

أ- مارس القضاء الشرعي أو النظامي لمدة سنتين على الأقل.

ب- مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الأقل شريطة أن يكون متخرجاً من معهد تدرس فيه الشريعة الإسلامية.

ت- يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الإسلامية أو من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

مادة 10

مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في مواد الشريعة الإسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها الشريعة الإسلامية وسنة واحدة للحائز على الماجستير أو دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الإسلامية أو على درجة الدكتوراه في إحدى المواد المذكورة على أن للجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الإذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

مادة 11

على المحامي المتدرب أن يقوم بما يلي:

1- أن يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون في مكتب أحد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة أو شغل القضاء الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2- أن يلازم أعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله أن يقوم باسم أستاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماة عدا المرافعة.

مادة 12

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من أستاذه تتضمن أنه أمضى تلك المدة على أن تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة.

مادة 13/ إصدار الإجازة

إذا قررت اللجنة التوصية بمنح أي شخص إجازة المحاماة الشرعية ترفع قرارها إلى قاضي القضاة الذي له أن يصدق على القرار ويصدر الإجازة بتعاطي المهنة ويأمر بتسجيل اسم المحامي في سجل المحامين.

مادة 14 / آداب المهنة وواجباتها

1. يجب على المحامي أن يبذل جهده لخير موكله ون يساعد المحكمة على إحقاق الحق.
2. ليس للمحامي أن ينسحب من الدعوى دون أن يحصل على موافقه المحكمة وعليه عندئذ أن يعلم موكله فوراً.

مادة 15 / سلوك المحامين

1. إذا عزي إلى محام تصرف شائن أو احتيالي أو تصرف يمس شرف مهنته أو أدين من قبل أية محكمة من المحاكم بجرم أخلاقي ترفع الشكوى المتعلقة بذلك إلى قاضي القضاة الذي عليه أن يحقق فيها وبعدئذ يحيلها الى المجلس التأديبى أو يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق.
2. يؤلف قاضي القضاة المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ويكون أحد الأعضاء قاضياً شرعياً والعضو الآخر محامياً شرعياً.

مادة 16 / استدعاء المحامي أمام المجلس التأديبي

للمجلس التأديبي أن يأمر المحامي بالحضور أمامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه وللمجلس أن يستدعي أي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى.

مادة 17/ نتيجة تحقيق المجلس التأديبي

1. يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق أن يقرر إنذار المحامي أو توبيخه أو منعه من تعاطي مهنة المحاماة لأية مدة أو حذف اسمه من سجل المحامين.
2. في جميع الأحوال يتوقف إنفاذ قرار المجلس على تصديق قاضي القضاة.

مادة 18 / الرسوم

على كل شخص يحصل على إجازة في المحاماة الشرعية أن يدفع قبل مباشرته العمل الرسم السنوي ومقداره **35 خمسة وثلاثون ديناراً**، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي حصل فيه على تلك الإجازة خلال السنة لأول مرة، ويسدد سنوياً بعد ذلك خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنشر خلال شهر شباط منها في الجريدة الرسمية أسماء المحامين الذين دفعوا الرسم.

مادة 19/ العقوبات

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية أو يقوم بأي عمل من أعمالها أو يعلن أنه محام شرعي دون أن يكون حاصلاً على إجازة المحاماة الشرعية أو على إذن من اللجنة بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، وتضاعف هذه العقوبة على أساس حدها الأعلى في حالة التكرار.

مادة 20 / رسوم الوكالة

يستوفى من المحامي رسم قدره 200 فلس عندما يبرز الوكالة للمحكمة الشرعية سواء أكانت خاصة أو عامة ويتكرر هذا الرسم كلما أبرز هذه الوكالة في أية دعوى ويشترط في ذلك أن يستوفي هذا الرسم من أي محام يرافع بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة 21 / إصدار التعليمات

1. يجوز لقاضي القضاة أن يضع تعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:

أ- سلوك المحامين.

ب- مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.

ج- الأجور التي تدفع للمحامين مقابل أعمالهم التي يقومون بها.

2. يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لتنظيم أو تعديل الأمور الآتية:

أ- المواضيع التي يجري فيها الامتحان.

ب- مدة التمرين التي يجب أن يقضيها المحامي تحت التدريب.

ج- الرسوم الواجب دفعها عن الاجازات.

مادة 22 / الإلغاءات

تلغى القوانين الآتية:

1. يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (34) لسنة 1944م (أردني) وما يتعارض مع هذا القانون من أحكام قانون المحامي الفلسطيني رقم 33 لسنة 1938م.

2. كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

مادة 23 / التنفيذ

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.